نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين

ملخص الردود على استفسارات الزملاء اعضاء الهيئة العامة على التقرير الاداري والمالي

الملاحظات الادارية

أولا : مداخلة الزميلان سالم الصويص وفادي الكساسبة بخصوص مساهمة النقابة بالتامين الصحي للمقاولين وتنفيذ قرارات الهيئة العامة السابقة بنسبة 50% :

والرد هو :

1_ طلب مجلس النقابة استشارة قانونية حول هذا الموضوع والتي افادت بان مجلس النقابة لايملك حق تنفيذ طلب الهيئة العامة كونه مخالف للقانون .

_مرفق الاستشارة القانونية

ثانيا : مداخلة الزميل سالم الصويص بخصوص صلاحيات الهيئة العامة وصلاحيات المجلس :

والرد من خلال الاستشارات القانونية هو :

صلاحيات الهئية العامة و صلاحيات المجلس نوضح الاتي :

جاء في المادة (20) من قانون مقاولي الانشاءت

تتولى الهيئة العامه ممارسة الصلاحيات والمهام التالية:

أ- اقرار مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالنقابة.
ب- تصديق الحسابات السنوية الختامية للنقابة بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات.

ج- مناقشة التقرير السنوي عن اعمال المجلس.

د- انتخاب مدقق حسابات قانوني للنقابة.

هـ - انتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس.

و- دراسة الامور التي تقدم اليها من المجلس واصدار القرارات المناسبة بشأنها ومناقشة الاقتراحات التي يقدمها الاعضاء شريطة ان تكون قد بلغت المجلس خطياً قبل موعد اجتماع الهيئة العامه بسبعة ايام على الاقل.

المادة (35) من قانون مقاولي الانشاءات

يمارس المجلس الصلاحيات والمهام التالية :

أ- المحافظة على آداب ممارسة المهنة وقواعدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وكرامة اعضائها وسائر العاملين فيه.
ب- النظر في طلبات العضوية للنقابة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ج- ادارة شؤون النقابة الادارية والمالية وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة للنقابة وادارة اموالها وموجوداتها واستثمارها.

د- اعداد الموازنة السنوية للنقابة والميزانية للسنة المنتهية ورفعها الى الهيئة العامه مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الوضع المالي للنقابة.

هـ - دعوة الهيئة العامه الى عقد اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها .

و- الفصل في الخلافات المهنية التي تقع بين اعضاء النقابة والمشاركة في حل المنازعات المهنية بين الاعضاء من جهة واصحاب الاعمال من جهة اخر.

ز- اتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة بحق الاعضاء وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه

ح- اعداد مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالنقابة والمتعلقة بمهنة المقاولات ورفعها الى الوزير بعد اقرارها من الهيئة العامه.

جاء في المادة (36) من قانون مقاولي الانشاءات يتولى المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذا الغرض

أ- تعين الموظفين والمستخدمين في النقابة والتعاقد مع الخبراء والمستشارين للقيام باعمال تتعلق بمصالح النقابة وتحقيق اهدافها.
ب- توفير اللوازم للنقابة عن طريق الشراء والقيام بالاشغال التي تحتاج اليها النقابة بما في ذلك اقامة او تنفيذ المشاريع الانشائية التي تعود بالفائدة على النقابة او تساعدها على تنفيذ اغراضها واقرار العقود والاجراءات اللازمة لذلك.

ج- التصرف بالأموال المنقولة والتي لا تحتاج اليها النقابة أما بيعها او بهبتها او التبرع بها للهيئات والمؤسسات ذات الاهداف والغايات الانسانية.

المادة (37) لا يجوز للمجلس:

أ- قبول اي هبات او تبرعات مالية او عينية او مساعدات أخرى مهما كان نوعها او صورتها من اي جهة اجنبية الا بموافقة مسبقة من مجلس الوزراء.
ب- التصرف بأي طريقة من الطرق بالأموال غير المنقولة التي تملكها النقابة الا بموافقة مسبقة من الهيئة العامه اذا كان من شأن ذلك التصرف اخراج المال غير المنقول من ملكية النقابة

مداخلة فيما يخص عدم التبرع لنادي المقاولي:

وكان الرد

المادة 36/ج _ التصرف بالأموال المنقولة والتي لا تحتاج اليها النقابة أما بيعها او بهبتها او التبرع بها للهيئات والمؤسسات ذات الاهداف والغايات الانسانية .

المادة (37) لا يجوز للمجلس:

أ- قبول اي هبات او تبرعات مالية او عينية او مساعدات أخرى مهما كان نوعها او صورتها من اي جهة اجنبية الا بموافقة مسبقة من مجلس الوزراء .

ب- التصرف بأي طريقة من الطرق بالأموال غير المنقولة التي تملكها النقابة الا بموافقة مسبقة من الهيئة العامه اذا كان من شأن ذلك التصرف اخراج المال غير المنقول من ملكية النقابة

_ مرفق الاستشارة القانونية .

ثالثا : ملاحظة الزميل المهندس حسام النمروطي والمهندس عباد اسبيتان والسيد نايل ابو راجوح بخصوص العمل بالقطاع الخاص :

<u>والرد هو :</u>

المرجعية :

- قانون البناء الوطني وتعديلاته المواد 13 و7و15

المادة (8) أ : لايجوز لأي شخص طبيعي او معنوي سواء كان أردنياً أو غير اردني مزاولة المقاولات في المملكة مالم يكن مسجلاً في النقابة ومسدداً للرسوم والاشتراكات المترتبة عليه وفق قانون مقاولي الانشاءات وتعديلاتة

المادة (16) الفقرة (أ) لا يجوز تنفيذ المقاولات الانشائية في المملكة الا من قبل المقاولين الاردنيين وذلك تحت طائلة بطلان عقد المقاولة والاجراءات المتعلقة بها وتستثنى من ذلك المشاريع ذات الطبيعة المتخصصة حيث يسمح للمقاولين غير الاردنيين الاشتراك في تنفيذها مع مقاولين اردنيين عن طريق المشاركة او الائتلاف وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب اللجنه الفنية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة

يصدر عن مجلس النقابة لائحة تنظيم العمل بالقطاع الخاص بموجب قرار مجلس والتي جاءات لتنظم العلاقة بين المالك والمقاول ويصدر عنها شهادة تصديق عقد ترسل للجهة المانحة للترخيص
ليتم بموجبها اصدار رخصة البناء وترسل الكترونيا و ورقيا

ومن الاثار الايجابية للمقاولين :

1. منع التغول والتعدي على مهنة المقاولات من الدخلاء على اعمال البناء والانشاء والقضاء على ما يسمى بالعقود الصورية (التختيم) وحماية لجميع المقاولين المصنفين والمسددين والملتزمين بأصول المهنة والقوانين الناجمة لها وتكريس لحرفية المهنة .
2. التوزيع العادل لمشاريع القطاع الخاص على المقاولين في ظل انخفاض المشاريع الرأسمالية وتوفير فرص عمل في القطاع الخاص في ظل قلة المشاريع في القطاع العام ووقف
3. التجاوزات والتعديات من بعض الجهات الغير ملتزمة بقانون البناء الوطني وتعديلاتة وقانون مقاولي الانشاءات وتعديلاته وبحيث تكفل ايقاف اية مخالفات ترتكب من المقاولين او المستثمرين او المالكين ومنع بيع العطاءات او التنازل عنها للدخلاء على مهنة المقاولات.

الحد من الممارسات الخاطئة التي بأتت تسيء لقطاع المقاولات من الدخلاء على المهنة بحيث يتم توقيع عقوبات شديدة على المخالفين للقوانين الناظمة للقطاع والحد من ظاهرة تنفيذ المشاريع من قبل أشخاص غير مخولين وغير مؤهلين يسهمون في الإساءة إلى سمعة قطاع الإنشاءات.

4. تقليل التنافس بالاسعار بين المقاولين لوجود وفرة في المشاريع بالقطاع الخاص حيث ان العدالة بالتوزيع ستضمن على توفير مشاريع لما يزيد عن 900 مقاول مصنف ومسجل.

ملخص تصديق العقود 2022

الرقم	المساحة (من – الى)	عدد العقود	قيمة العقود(دينار)	المساحات(م2)
1	0 - 1000	4,584	49,841,490	1,659,368
2	1001 - 3000	1,545	101,200,002	3,028,917
3	اكبر من 3000 م2	345	108,190,889	1,669,835
المجموع		6,474	259,232,381	6,358,120

- **عدد العقود الكلي لعام 2022 = 6,474 عقد.**
- **عدد المقاولين العاملين للعقود لعام 2022 – 1163 مقاول (منهم 458 مقاول فقط لديه 6 عقود فاكثر و الباقي لديهم 5 عقود فاقل وعددهم 705 مقاول)**

الرقم	المساحة (من – الى)	عدد العقود	قيمة العقود(دينار)	المساحات(م2)
1	0 - 500	3,656	25,841,822	1,001,289
2	501-1000	928	23,999,667.8	658,079
3	1001-2000	815	44,218,194.89	1,253,722
4	2001-3000	730	56,981,807	1,775,195
5	3001-4000	211	28,425,592	717,229
6	4001-50000	51	39,793,075	275,661
7	اكبر من 5000 م2	73	39,972,222	676,945
المجموع		6,474	259,232,381	6,358,120

العام	عدد المقاولين الذين صدقوا عقود

	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة
2018	23	26	45	304	151	186
2019	28	21	40	344	175	178
2020	15	22	32	291	159	172
2021	12	17	35	265	148	166
2022	36	26	57	514	289	242

تصديق العقود:

هي كل اتفاقية موقعه ما بين المقاول مصنف لدى النقابة والمالك استوفت جميع شروط والاجراءات حسب احكام وتعليمات النظام الداخلي لنقابة مقاولي الانشاءات الأردنيين لغايات استكمال اجراءات الترخيص في الجهة المعنية.

الاجراءات المتبعة لتصديق العقود:

1. يقوم موظفي قسم التصديق باستلام العقود الموقعة بين المقاول والمالك لتصديقها.
2. يقوم موظفي قسم التصديق بتدقيق المعاملة من حيث المساحة والسعر وتصنيف المقاول وعدد مشاريع المقاول وكادر المقاول حسب التعليمات بحيث لا يتجاوز الحصة المقررة له من مجلس النقابة حسب التصنيف والدرجة، ولمجلس النقابة سلطة زيادة حدود التسامح سوآءا مارسها بذاته او فوضها للمستويات الادارية الادنى منه.
3. يتم التأكد من شخصية ووثائق المقاول والمالك.
4. يتم تدقيق المخططات الهندسية الخاصة بالمشروع من حيث المساحة وصف المبنى (عدد الطوابق).
5. في حال استيفاء المعاملة لكافة الشروط يتم البدء بإجراءات التصديق.
6. إذا كان هناك اي تجاوز او مشكلات على العقد يتم تحويله الى اللجنة تصديق العقود المعنية التي تقرر اجازه العقد او رفضه او الى مجلس النقابة
7. يتم إصدار شهادة تصديق عقد من نسختين واحدة للمقاول وواحدة للحفظ لدى دائرة التفتيش.

العقود المصدقة في المملكة لغايات الترخيص لغاية تاريخه هي كالتالي:

- **عدد العقود المصدقة لدى دائرة التفتيش 6503 عقد مقاولة**
- **مجموع المساحات العقود مسجلة بلغت 6.365.828 م2**

- **موزعة كالآتي:**

• المحافظة	• عدد العقود
• العاصمة	• 3857
• اربد	• 678
• الكرك	• 253
• البلقاء	• 549
• المفرق	• 56
• العقبة	• 228
• الزرقاء	• 623

• مآدبا	• 255
• جرش	• 4

.قام مجلس النقابة بتشكيل لاعادة دراسات معطيات العمل بالقطعاع الخاص ونتائجها لاعداد لائحة جديدة تنظم العمل بالقطاع الخاص وستقوم بارسال هذة اللائحة والتواصل مع الجنة المشكلة من قبل معالي وزير الاشغال العامة والاسكان والمتعلقة اجراءات تصديق العقود لدى نقابة مقالي الانشاءات الاردنية وتضم عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية وسعادة نقيب المقاولين وامين سر مجلس البناء الوطني ومندوب وزارة الادارة المحلية ومندوب امانة عمان .

رابعا : ملاحظة الزميل المهندس حسام النمروطي بخصوص تقارير اللجان الداخلية :

والرد هو :

اجتماعات اللجنة الاجتماعية لعام 2022

عدد الاجتماعات	الانجازات
5	المشاركة في المعرض الدولي الانشاءات مواد البناء في اثينا منتاريخ14-2022/16 العمل الان على تسيير رحلة عمرة بشهر 2 القادم

لجنة الطاقة والكهروميكانيك

تم عقد 4 اجتماعات نتج عنها قرارات تم الموافقة عليها من قبل مجلس النقابة خاصة مخاطبة رئيس هيئة الطاقة للتأكيد على شركات توزيع الكهرباء بالالتزام بالقرار الصادر عن الهيئة بخصوص مشاريع الطاقة المتجددة ونم ذلك

تم مخاطبة والاجتماع مع امين سر مجلس البناء الوطني للإيعاز للجان الرقابة على الاعمار بتكثيف التفتيش على مشاريع الطاقة المتجددة

اللجنة العلمية

تم عمل 4 اجتماعات والهدف للجنة العمل على التحضير للعديد من الدورات والندوات لتطوير الناجية العلمية عند المقاولين وتم عمل ندوتين بالاشتراك مع اللجنة القانونية ولجنة العقود

لجنة التنسيق المشتركة

متابعة اعمال الاجتماعات الدورية للجنة التنسيق المشتركة التي تضم جميع الجهات المالكة لمشاريع وخدمات البنى التحتية مثل امانة عمان الكبرى وسلطة المياه وشركة مياهنا وشركة الاتصالات والدفاع المدني ودائرة السير وشركة الكهرباء ووزارة الاشغال العامة والاسكان بالإضافة الى نقابة المقاولين وطرح قضايا المقاولين والتنسيقات المطلوبة حيث تمت مناقشة مواضيع الكفالات والمقاطع الطولية والعرضية ومواصفات الردم الانسيابي وتصاريح الحفر في الاسفلت الجديد والقديم والنظيف, وتم عقد اجتماعات عديدة بين المجلس ومدراء امانة عمان وشركة مياهنا وشركات الكهرباء والاتصالات وغيرها لمناقشة قضايا.

لجنة الطرق

ناقشت اللجنة العديد من القضايا ومنها:

- اسس استلام المشاريع في مشاريع الطرق
- تأخير تشكيل لجان استلام المشاريع
- ارتفاع اثمان نسخ العطاءات
- اعتماد العمالة المحلية في المشاريع الانشائية
- تمديد كفالات الصيانة للطرق الزراعية بدون وجه حق

لجنة المياه والصرف الصحي

- ناقشت لجنة المياه والصرف الصحي المواصفات الفنية والتعديل عليها وطالبت بتشكيل لجنة مشتركة مع وزارة المياه وشركات المياه، كما راجعت التعديل على المواصفات الفنية والاسعار المعتمدة في شركة مياهنا، ونبهت الى ضرورة رفضها والتعديل عليها حيث لا تتناسب الاسعار المعدلة مع المواصفات الفنية المطلوبة.

لجنة العقود والتحكيم

- ناقشت اللجنة العديد من الامور التي تهم تخصص اللجنة وخاصة نشر الثقافة والتركيز على شرح وتوضيح عقد المقاولة الموحد وما يرتبط به من مواضيع مثل التحكيم وفض الخلافات التعاقدية، وشروط العطاءات، كما راجعت اللجنة الوثيقة القياسية في المشاريع ووضعت بعض الملاحظات عليها واقترحت برامج تثقيفية ومحاضرات في المركز والفروع وشاركت مع اللجنة العلمية والقانونية في تنظيم بعض المحاضرات المتخصصة في النقابة.

لجنة الابنية:

- عقدت اللجنة عدة اجتماعات خلال عام 2022 حيث تابعت العديد من الامور الفنية المحالة عليها من المجلس بالإضافة الى دراسة تعليمات تصديق العقود والعمل على تطويرها، وتابعت ايضا في اجتماع مشترك مع اللجان القرارات الصادرة من وزارة الاشغال العامة والاسكان فيما يخص الية الحسم على المشاريع والتي يتم اعتمادها حاليا في الوزارة ومال زال قيد المتابعة مع الجنة المشكلة من المجلس الموقر.

لجنة تصدير المقاولات:

- عقدت اللجنة عدة اجتماعات لمتابعة الية تصدير المقاولات مع بالإضافة الى مشاركة اعضاء اللجنة في عدد المعارض الدولية للإنشاءات.

لجنة العلاقات العامة والإعلام:

تم عقد اجتماع العلاقات العامة والاعلام حيث دار النقاش حول وضع الية لتغطية نشاطات النقابة اعلاميا مع ضرورة توطيد العلاقات مع مختلف الدوائر الرسمية والحكومية بهدف ادامة التنسيق للعمل العام لما فيه مصلحة القطاع والمقاول وان التغطية الاعلامية لنشاطات المجلس واللجان ومختلف دوائر النقابة تتم من خلال نشر الاخبار على موقع النقابة الالكتروني والعديد من المواقع الالكترونية بالإضافة الى الصحف اليومية.

كما تم اعتماد الرسائل النصية SMS التي يتم ارسالها الى اعضاء الهيئة العامة لإعلامهم بمختلف النشاطات النقابة ومواعيد اجتماعات مختلف اللجان في النقابة بالإضافة الى الاعلام بحالات الوفاة.

لجنة الشكاوى:

- تم عقد 13 اجتماع للجنة.
- عدد الشكاوي = 40 شكوى.
- عدد الشكاوي التي تم حلها = 22 شكوى.
- عدد الشكاوي قيد المتابعة = 5 شكاوي.
- عدد الشكاوي التي حفظت او ردت = 11 شكوى.
- عدد الشكاوي التي حولت للبناء الوطني = 1 شكوى.

اللجنة القانونية:

- تم عقد 9 اجتماعات للجنة.
- تم مناقشة تعديلات على قانون النقابة.
- تم عقد ندوة بعنوان " ابرام العقود الانشائية وادارتها ".

لجنة دعم الصمود:

- تم عقد 9 اجتماعات للجنة.

خامسا : ملاحظة عدد من الزملاء المقاولين بخصوص المادة 175 ماذا فعلت النقابة بخصوص ماورد فيهخا حيث تم اقرارها :

والرد هو :

_ طالبت نقابة المقاولين بتعديل المادة (175) من قانون العقوبات الاردني والتي زجت بعقد المقاولة وكافة التشريعات الناظمة لمهنة المقاولات في قانون العقوبات.

وان المادة 175 فرضت عقوبة جزائية على عقد المقاولة بشكل يخالف العهد الدولي الذي اعتبر عقود المقاولات من ضمن الالتزامات المدنية التي لايجوز فرض عقوبة جزائية عليها.

وان القانون المدني الاردني نظم العلاقة التعاقدية في عقود المقاولات ووضعها تحت الضمان العشري لمدة 10 سنوات

عقدت اللجنة القانونية النيابية اجتماع مع نقيب المقاولين المهندس أيمن الخضيري وأعضاء مجلس النقابة اليوم الأربعاء ، وبحضور وزير العدل أحمد زيادات لمناقشة مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات.

أن هذا التعديل يتضمن عقوبة جزائية رادعة تترتب على عدم الرضا، كونها مرتبطة مع المادة 3/ج/1 من قانون الجرائم الاقتصادية، لافتاً إلى مدى خطورة هذه المادة من حيث امكانية إلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة أو الظنين و/أو جميع أفراد أسرته. ناهيك انها تبنى على الإخبار.....

نوه نقيب المقاولين أن صلاحية المدعي العام في النظر في هذا النوع من الجرائم قد تؤدي إلى إعمال نصوص قانون منع الجرائم، مما قد ينتج عنه توقيف المتهم أو الظنين على ذمة التحقيق فترة قد تصل إلى ستة أشهر قابلة للتجديد، ..

_ يوجد فرق بين عقد الامانة وعقد المقاولة وتعتبر المادة (اذا تم تعديلها) مخالفة للقانون المدني "باب العقود " ومخالفة للاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الانسان التي نصت على عدم حبس المدين بسبب المسؤولية التقصيرية في العقود، وتلغي عقد المقاولة وهو الأصل وفق القاعدة الدستورية، كما سيكون لها أضرار في المصالح الاقتصادية مع الدول المانحة والشركات الأجنبية،والقطاع المصرفي وقطاع التأمين والكثير من المهن المسانده لقطاع المقاولآت....

وبالرجوع الى عقد المقاولة الموحد للمشاريع الانشائية الصادر عن وزارة الاشغال العامة, نجد ان العقد عالج جميع الجوانب الفنية والقانونية , ووضع العقوبات المناسبه بحق كل من يخل بشروط العقد دون توغل طرف عَلى اخر ,,, مهما كانت صفته ,, وحدد الطرق المتبعة في حال اخل طرف في التزاماته العقدية ابتداء من مجلس فض الخلافات و مروراً بتسوية الودية وانتهاء بالتحكيم. ....

"ان السلطة التنفيذية عندما توقع عَلى عقود مدنية فانها تتنازل عن سلطتها الآمرة الى مرتبة ... المتعاقد ... ",وأن هذا التعديل يناقض قرار ديوان تفسير القوانين في المبدأ رقم (8/1959) الذي أوضح في قراره بأن العلاقة التعاقدية بعقود المقاولات ليست من الأموال العامة التي تحصل بطرق جبرية ولآ.. يجوز الحجز عليها كما يناقض العديد من قرارات محكمة التمييز التي نفت صفة المال العام عن حماية العقد، ....ناهيك أن الاجتهاد القضائي لدى محكمة التميز وعَلى مدار عقود إستقر على أن عقد المقاولة للمشاريع الانشائية ليس من العقود التي تخضع للاموال الاميرية,,,,,,,,,,,,

وهذا يتعارض مع القانون المدني و اجتهادات محكمة التمييز و ديوان تفسير القوانين و يخالف نص صريح قانون / المادة 11 والتي تنادي " بعدم حبس المدين بسبب العقود "

كمايخالف شروط الدول المانحة والمؤسسات الاقتصادية المرتبطة بعقد المقاولة من حيث القروض والتسهيلات معاوداً التأكيد أن هذا التجريم مبني على فعل هو أساسه عقد مدني وهذا لآ يصح

كما قامت النقابة بمخاطبة معالي وزير الاشغال العامة والاسكان باضرار المادة 175 وتم مخاطبة رئيس مجلس النقباء ومعالي وزير العدل وعطوفة رئيس ديوان التشريع والراي لاعادة النظر بمسودة التعديل على المادة وخاطبت ايظا نقيب المحامين الاردنيين وعدد من النواب وكما قامت النقابة بمخاطبة المستشار القانوني الخارجي لبيان مدى الضرر الذي قد يلحق بالقطاع من جراء تطبيق هذة المادة/.....

مداخلة الزميل يوسف دواود بخصوص الغرامات المالية التي فرضت على شركات المقاولات لعم تعيين مستشار قانوني

الـــــــــــرد :

تم تعديل قانون نقابة المحاميين النظاميين لعام 2014 بحيث اوجب على كافة الشركات وتالمؤسسات التي يزيد راس مالها خمسين الف ومافوق على تعيين مستشار قانوني لها والشركات ذات المسؤولية المحدودة ما زاد عن عشرين الف وعلية قام مجلس النقابة بعمل مذكرة تفاهم مع نقابة المحاميين بحيث يتم اعفاء شركات المقاولات من 50 % من قيمة هذة الغرامات ويتم تسقيط المبلغ على دفعات

مداخلة الزميل يوسف داود بخصوص دور المالك والاستشاري بمخالفات المشاريع

الـــــــــــرد :

ان تعليمات الرقابة والتفتيش على الاعمار وقانون البناء الوطني الاردني اوجبت عقوبات على المخالفين

المالك والمقاول والمكتب الهندسي

التقرير المالي :

سادسا : مداخلة الزميل المهندس عباد اسبيتان بخصوص المصاريف المتفرقة وقيمتها 51356دينار وحسب ما ورد بالنفرير المالي

<u>والرد هو : مرفق تقرير مفصل يبين المصروفات بالتفصيل</u>

تحليل المصاريف المتفرقة	المركز الرئيسي	اربد	الكرك	الطفيلة	الزرقاء	مادبا	معان	العقبة	السلط	المجموع
عمولات بنكية	390	0	0	0	0	0	0	0		390
مواد تنظيف /تخطيط لوحات وعمل قارمات/نقل وصيانة مكيفات/تصليح وحدات صحية/صيانة عامة وغيرها	6472	2554	1806	1540	2695	780	690	307	2418	19262
ايجار قاصة	120	0	0	0	0		0	0		120
اسطوانات غاز	175	231	49	28	55	63	14	7		622
مصاريف الانتخابات	13021	0	0	0	0	0	0	0	84	13105
نقابة المهندسين/تكلفة الفرز الالكتروني انتخابات مجلس النقابة للاعوام 2022-2025	7000	0	0	0	0	0	0	0		7000
مصاريف تنقلات	2700	0		370	457	0	550		350	4427
اجور تنظيف مرافق الفرع والمكاتب التابعة له	0	2165	1745	210	0	370	825	0	780	6095
الطريق الذكي لتكنولوجيا المعلومات / ف.16454 - توصيل نقاط الانترنت لفرع العقبه الجديد	0	0	0	0	0	0	0	335		335
المجمـــــــــوع	29878	4950	3600	2148	3207	1213	2079	649	3632	51356

مداخلة الزميل المهندس عباد اسبيتان بخصوص الاستفسار عن مبالغ الودائع لدى البنوك بالتفصيل حسب كل بنك .

النقد وما في حكمه/البنوك	حسابات الودائع
البنك العقاري المصري	3750000
كابيتال بنك	2330030.756
البنك الاستثماري	1113561.106
البنك الاهلي المصري	1462817.825
بنك صفوه	575451.517
المجموع	9231861.204
النقد وما في حكمه/البنوك	**الحسابات الجارية**
البنك العقاري المصري	377195.909
البنك العقاري المصري/تبرعات غزة	177602.416
البنك العقاري المصري/حسابات الفيزا	85549.279
البنك العربي	57539.142
البنك الاستثماري	15205.427
المجموع	713092.173
نقد في الصندوق والسلف النثرية	
الصندوق العام	501.199
صندوق مكتب جبل عمان	50
الدفع الكتروني/اي فواتيركم	12768.648
سلفة المركز/عامر الشاويش	999.286
سلفة مادبا/عماد الطوال	952.3
سلفة اربد/محمد الفوارسة	1499.807
سلفة العقبة/محمد الطراونه	704.089
سلفة الزرقاء/نسرين حوسة	794.734
سلفة معان/حمزه اخو عميرة	948
سلفة الطفيلة/سناء العوران	847.063
سلفة الكرك/سهى الضمور	1000
سلفة السلط/نور حياصات	844.63
المجموع	21909.756
الاجمالي	9966863.133

مداخلة المندس عباد اسبيتان بخصوص مبلغ تبرعات غزة وقيمتة 177602 دينار

والـــــــــرد :

سيتم تحويل المبلغ عند اول فعالية خلال شهر رمضان المبارك

الاستشارة القانونية ١

شركة النجداوي للمحاماة والاستشارات القانونية

٦٠ شارع الإمام أحمد بن حنبل
اللويبدة – عمان – ١١١٩٢
المملكة الأردنية الهاشمية

ت: ٠٠٩٦٢٦٤٦٣١١١١+
ف: ٠٠٩٦٢٦٤٦٣١١١٢+
ص.ب. ٩٢١٢٦٠
najdawilaw.com

الرقم :- ٢١٢٨١/١٠٠٠٣٦٩
التاريخ :- ٢٠٢٣/١/٢

السادة نقابة المقاولين المحترمين المحترمين ،،،
السيد نقيب المقاولين المهندس أيمن الخضيري المحترم ،،،

الموضوع :- كتابكم رقم ١٥٤٠٢
تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦

تحية واحتراماً وبعد ،،،

بالاشارة الى الموضوع اعلاه والمتضمن ابداء الرأي القانوني بخصوص كتاب رئيس نادي المقاولين المتعلق بطلب صرف قيمة "المخصصات الخاصة بنادي المقاولين" وبعد الرجوع لكتاب رئيس نادي المقاولين و القوانين والتشريعات المتعلقة بالموضوع ، ولاحقاً لرأينا القانوني رقم (١٨٥٦٦/١٠٠٠٣٦٩) تاريخ ٢٠١٥/٨/١٧ و رأينا القانوني رقم ٢١٠٨٣/١٠٠٠٣٦٩ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠، فإننا نبين لكم ما يلي :

- **نصت المادة ٥ من قانون قانون مقاولي الانشاءات ١٩٨٧ على:**

" تؤسس في المملكة نقابة المقاولين الانشائيين تسمى (نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين)، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها وان تقاضي وتقاضى، ولها ان توكل عنها اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية."

تم إبداء هذا الرأي القانوني بناءً على فهمنا للقانون الأردني وعلى المعطيات والوثائق التي قمتم بتزويدنا بها كما هي مدرجة في متن هذا الرأي، مشيرين إلى أن هذا الرأي القانوني معطى للجهة المرسل إليها والمبينة في مطلعه؛ وبالتالي فهي من يحق لها الاستناد إليه حصراً، وعليه لا يجوز للغير الاطلاع عليه أو الإستناد إليه دون موافقتنا الخطية المسبقة.

NAJDAWI
LAW OFFICE

كما نصت المادة ٢٤ من النظام الداخلي لنقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين وتعديلاته:

"أ. للمجلس حق التصرف باموال النقابة وفقاً لاحكام القانون وضمن الاعتمادات المرصودة في ميزانية النقابة ويحق له النقل من بند الى آخر ضمن تلك الاعتمادات واذا طرا ما يدعو المجلس لتجاوز هذه الاعتمادات فعليه اعلام الهيئة العامة بوقوع التجاوز في اول اجتماع عادي تعقده مع الاسباب التي استدعت ذلك

ب. لا يجوز صرف اي مبلغ الا بقرار يصدر عن المجلس او بناء على تفويض منه.

ج. تدون قرارات المجلس المتعلقة بالمصروفات في سجل خاص ويتم ذلك تحت اشراف امين الصندوق."

إن أساس الموازنة هو تخطيط لما سيتم انفاقه مستقبلاً وتوضح الايرادات المتوقع الحصول عليها وهي على خلاف الميزانية التي تبين ما تم انفاقه فعلاً ، فالموازنة على خلاف الميزانية تكون تقديرية وغير مبنية على بيانات متحققة ، وعليه فإن ادراج بند مخصصات للنادي لا يكون ذو وجه الزامي ولا يعتبر حقاً مكتسباً ، سيما وأن ادارة أموال النقابة والتصرف بها هو حق للمجلس طالما كان ضمن الاعتمادات المرصودة في ميزانية النقابة، وعليه ومع التأكيد بما ورد في كتابينا رقم ١٨٥٦٦/١٠٠٠٣٦٩ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٧ و رقم ٢١٠٨٣/١٠٠٠٣٦٩ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ ، فإننا نرى أن ادراج بند مخصصات لنادي المقاولين ضمن الموازنة لا يشكل وجه الزام للصرف ولا يعتبر بمثابة الحق المكتسب.

نرجو أن يفي ما تقدم باستفساركم علماً بأننا على أتم الإستعداد للإجابة عن أي استفسار آخر ترونه مناسباً.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

شركة النجداوي للمحاماة
والاستشارات القانونية

الاستاذ القانوني

مكتب المحامين
أحمد عبد الهادي النجداوي
ثائر أحمد النجداوي

NAJDAWI
LAW OFFICE

الرقم: ١٨٥٦٦/١٠٠٠٣٦٩
التاريخ: ٢٠١٥/٨/١٧

السادة نقابة مقاولي الانشاءات الأردنيين المحترمين،،
سعادة النقيب وائل طوقان المحترم،،

الموضوع: الطلب المقدم من نادي المقاولين بخصوص مخصصات النادي لعام ٢٠١٦.

تحية طيبة وبعد ،،،

فبالاشارة الى الموضوع أعلاه والى طلبكم ابداء الرأي القانوني موضوع كتابكم رقم (٢٠١٥/٦٦٠١) تاريخ ٢٠١٥/٨/١١ حول طلب نادي المقاولين بالقيام بصرف مبلغ (٢٠٠٠٠) دينار لعام ٢٠١٦ استناداً لقرار الهيئة العامة للنقابة، و على ضوء ما زودتمونا به من مرفقات متمثلة بـ:

١. محضر اجتماع الهيئة العامة المنعقد في يوم الجمعة الموافق ٢٠١٥/٣/٢٠.

وبعد الرجوع الى القوانين السارية ذات العلاقة فاننا نبين لكم رأينا القانوني وذلك على النحو التالي:

أولاً: بالرجوع الى كتابكم المشار اليه أعلاه، وجدنا ان المسألة مدار البحث تستند الى بند في محضر اجتماع الهيئة العامة يتضمن ان نقابة مقاولي الانشاءات كانت تقوم بصرف مبلغ قيمته ٢٠,٠٠٠ دينار سنوياً الى نادي مقاولي الانشاءات . و بناءاً على كتابكم افدتمونا بان النقابة قد قامت فعلاً بصرف هذا المبلغ لعام ٢٠١٥.

ثانياً: لدى مراجعة محضر اجتماع الهيئة العامة المرفق لم نجد فيه قراراً من الهيئة العامة يفيد بالتزام النقابة صرف تلك المنحة بصورة دورية سنوية للنادي و انما جاء في المحضر ان النقابة كانت تصرف للنادي خلال الفترة التي كان مقره داخل النقابة مبلغ سنوي و ان مجلس النقابة عمل على نقل مقر النادي بتكلفة ٧٠,٠٠٠ دينار و ان القرارات المتخذة بشأنه كانت مجرد الموافقة على اقتراح لبناء مقر للنادي على قطعة الارض الموجودة في مجمع النقابات المهنية.

ثالثاً: فيما يتعلق بالتصرف بالأموال الخاصة بالنقابة، فقد حدد قانون مقاولي الانشاءات في المادة (٣٦) منه صلاحيات المجلس بالتصرف بالأموال المنقولة و الغايات لذلك:

هاتف ٩٦٢ ٦ ٤٦٣١١١١ - فاكس ٩٦٢ ٦ ٤٦٣١١١٢ - صندوق برد ٩٢١٢٦٠ عمان ١١١٩٢ الأردن
Tel: 962 6 4631111 - Fax: 962 6 4631112 Amman 11192 Jordan - Web Page: www.najdawi.com

NAJDAWI
LAW OFFICE

"تولى المجلس بموجب تعليمات تصدر لهذه الغرض:

أ. ...

ب. ...

ج. التصرف بالأموال المنقولة و التي لا تحتاج اليها النقابة اما ببيعها او هبتها او التبرع بها للهيئات و المؤسسات ذات الاهداف الانسانية"

اي ان القانون حدد ان هدف المؤسسة التي يملك المجلس صلاحية صرف الاموال لها يجب ان يكون انسانياً و هذا لا ينطبق على نادي مقاولي الانشاءات وقد اكد النظام الداخلي على هذا في المادة (٢٥) منه ، حيث اعطت الحق للمجلس بالتصرف بأموال النقابة وفقاً لأحكام القانون .

رابعاً: وعليه،فان محضر الاجتماع المرفق لا يتضمن قراراً بصرف اي مبلغ بصورة سنوية للنادي وفي حال وجود قراراً بذلك يجب ان يكون هذا القرار بناءا على تسبيب من المجلس ليتم اتخاذ القرار في اجتماعات الهيئة العامة للنقابة و للغايات المحددة في القانون ذات العلاقة ، مع العلم فإنه على سبيل التناوب و بالفرض ان هنالك قراراً بمنح النادي منحة سنوية فإن اجابة طلب النادي غير ممكنة في ظل عدم انتهاء السنة المالية (٢٠١٥) و تعارض ذلك مع الموازنة المقرة من الهيئة العامة و المجلس كما أنه يقتضي التنويه الى ان القانون حدد صلاحيات الهيئة العامة في المادة (٢٠) منه ولم تتضمن صلاحية التصرف بالأموال المنقولة العائدة للنقابة وإنما الناط القانون هذه المهمة لمجلس النقابة.

ارجو ان يفي ما تقدم باستفساركم الوارد في الكتاب المرسل من قبلكم، علماً باننا على استعداد للاجابة على أي استفسار آخر ترونه مناسباً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير

المحامي
ثائر النجداوي

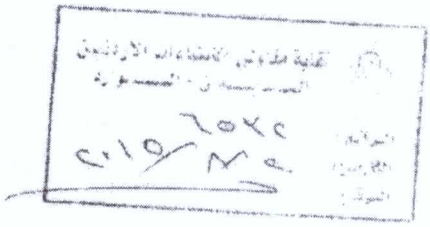

المحامي
موسى عبد الكريم النسور

Advocate
Mousa A.K Al Nsour

بناءً على طلب سعادة النقيب بيان الرأي القانوني حول قرار التبرع لنادي المقاولين ،

نوضح الآتي:

- جاء في المادة (35/ج) من قانون مقاولي الإنشاءات رقم 13 لسنة 1987 وتعديلاته يمارس المجلس الصلاحيات والمهام التالية :

ج _ ادارة شؤون النقابة الادارية والمالية وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة للنقابة وادارة اموالها وموجوداتها واستثمارها .

- وجاء في المادة (36/ج) من ذات القانون يتولى المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذا الغرض .

ج _ التصرف بالأموال المنقولة والتي لا تحتاج اليها النقابة أما بيعها او بهبتها او التبرع بها للهيئات والمؤسسات ذات الاهداف والغايات الانسانية .

الرأي:

وحيث أن القانون حدد في مواده السابقة صلاحيات المجلس في التصرف بأموال النقابة ضمن أحكام القانون ، وحيث أن القانون حدد الجهات التي يحق للمجلس التبرع لها وهي للهيئات والمؤسسات ذات الاهداف والغايات الانسانية ، وهذا لا ينطبق على نادي المقاولين كونه لا يعد من ضمن الهيئات والمؤسسات ذات الأهداف والغايات الإنسانية،

وعليه فإن التبرع لنادي المقاولين يكون مخالف للقانون.

وإقبلوا فائق الإحترام،،،

مدير الدائرة القانونية

أ. موسى النسور

٥ . ١١ . ٢٠

الصويفية- شارع الهاشميين هاتف: 06 5929461 -- فاكس:06 5928707 - E-mousa.nsour@yahoo.com

NAJDAWI
LAW OFFICE

شركة النجداوي للمحاماة
والاستشارات القانونية

الرقم : ٢١٢٦٦/١٠٠٠٣٦٩
التاريخ : ٢٠٢٢/١٢/١٣

الموضوع : استشارة قانونية - برنامج التامين الصحي

تحية واحترام وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابكم أعلاه وطلبكم المتضمن تزويدكم بالرأي القانوني حول مقترح اعضاء الهيئة العامة بدعم اعضاء الهيئة العامة بما نسبته ٥٠٪ من التأمين الصحي ،وبالرجوع الى القوانين والأنظمة ذات العلاقة ، فإنا رأينا القانوني على النحو التالي:

- **نصت المادة ٦/ و من قانون مقاولي الانشاءات على ما يلي :**

تعمل النقابة على تحقيق الاهداف التالية:
أ . تنظيم مزاولة مهنة المقاولات والعمل على رفع مستواها علميا وعمليا.
ب. التعاون مع الجهات المختصة لتطوير وسائل واساليب تخطيط المشاريع وطرح العطاءات وتنظيم العقود وتنفيذ الاعمال الانشائية المتعلقة بها.
ج. تشجيع استثمار رؤوس الاموال في انشاء الصناعات المساندة لاعمال المقاولات وتقديم الخدمات لها.
د. التعاون مع الجهات المختصة في الامور المتعلقة باعمال المقاولات بما في ذلك تطوير عقد المقاولات الموحد وحل الخلافات المهنية المتعلقة بالتصميم والاشراف وتطوير الجوانب المهنية والفنية في المقاولات.
هـ . الدفاع عن مصالح الاعضاء والمحافظة على تقاليد وشرف مزاولة المهنة .
و. توفير التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية للأعضاء بما تكفل لهم ولعائلاتهم الحياة الكريمة من خلال إنشاء صناديق خاصة بمقتضى أنظمة تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون .

- **كما نصت المادة ٢٠/ و من قانون مقاولي الانشاءات على ما يلي :**

تتولى الهيئة العامة ممارسة الصلاحيات والمهام التالية :
أ . اقرار مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالنقابة.
ج. مناقشة التقرير السنوي عن اعمال المجلس.
د. انتخاب مدقق حسابات قانوني للنقابة.

هاتف ٤٦٣١١١١ ٦ ٩٦٢ – فاكس ٤٦٣١١١٢ ٦ ٩٦٢ – صندوق بريد ٩٢١٢٦٠ عمان ١١١٩٢ الأردن
Tel: 962 6 4631111 – Fax: 962 6 4631112 Amman 11192, Jordan – Webpage: www.najdawilaw.com

NAJDAWI
LAW OFFICE

هـ . انتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس.

و. دراسة الامور التي تقدم اليها من المجلس واصدار القرارات المناسبة بشانها ومناقشة الاقتراحات التي يقدمها الاعضاء شريطة ان تكون قد بلغت للمجلس خطيا قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بسبعة ايام على الاقل.

- كما نصت المادة ٣٥/ هـ من قانون مقاولي الانشاءات على ما يلي :

يمارس المجلس الصلاحيات والمهام التالية :

أ . المحافظة على اداب ممارسة المهنة وقواعدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وكرامة اعضائها وسائر العاملين فيها.

ب. النظر في طلبات العضوية للنقابة واتخاذ القرارات المناسبة بشانها.

ج. ادارة شؤون النقابة الادارية والمالية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة للنقابة وادارة اموالها وموجوداتها واستثمارها.

د. اعداد الموازنة السنوية للنقابة والميزانية للسنة المنتهية ورفعها الى الهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الوضع المالي للنقابة.

هـ . دعوة الهيئة العامة الى عقد اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها.

و. الفصل في الخلافات المهنية التي تقع بين اعضاء النقابة والمشاركة في حل المنازعات المهنية بين الاعضاء من جهة واصحاب الاعمال من جهة اخرى.

ز. اتخاذ الاجراءات التاديبية اللازمة بحق الاعضاء وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ح. اعداد مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بالنقابة والمتعلقة بمهنة المقاولات ورفعها الى الوزير بعد اقرارها من الهيئة العامة.

- نصت المادة (٢٤) من النظام الداخلي للنقابة :

أ . للمجلس حق التصرف باموال النقابة وفقاً لأحكام القانون وضمن الاعتمادات المرصودة في ميزانية النقابة ويحق له النقل من بند الى آخر ضمن تلك الاعتمادات واذا طرا ما يدعو المجلس لتجاوز هذه الاعتمادات فعليه اعلام الهيئة العامة بوقوع التجاوز في اول اجتماع عادي تعقده مع الاسباب التي استدعت ذلك.

ب. لا يجوز صرف اي مبلغ الا بقرار يصدر عن المجلس او بناء على تفويض منه.

ج. تدون قرارات المجلس المتعلقة بالمصروفات في سجل خاص ويتم ذلك تحت اشراف امين الصندوق.

NAJDAWI
LAW OFFICE

- **المادة (٣٦) من قانون النقابة :**

يتولى المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذا الغرض:

أ . تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة والتعاقد مع الخبراء والمستشارين للقيام باعمال تتعلق بمصالح النقابة وتحقيق اهدافها .

ب. توفير اللوازم للنقابة عن طريق الشراء والقيام بالاشغال التي تحتاج اليها النقابة بما في ذلك اقامة او تنفيذ المشاريع الانشائية التي تعود بالفائدة على النقابة او تساعدها على تنفيذ اغراضها واقرار العقود والاجراءات اللازمة لذلك.

ج. التصرف بالاموال المنقولة والتي لا تحتاج اليها النقابة اما ببيعها او بهبتها او التبرع بها للهيئات والمؤسسات ذات الاهداف والغايات الانسانية .

من خلال المواد سالفة الذكر يتبين لنا بأن المجلس يحيل ما يقدم إليه من اقتراحات من الأعضاء للهيئة العامة لمناقشته ، وبالرجوع إلى الموضوع المطروح على الهيئة العامة نجد أنه يتعلق بصرف مبالغ مالية لدعم اعضاء الهيئة العامة في التأمين الصحي بنسبة ٥٠٪ ، ولما نسبت الهيئة العامة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٨ للمجلس بدراسة المقترح وايجاد الآلية المناسبة لذلك ، ولما تم طرح الموضوع علينا لأخذ الرأي القانوني حول قيام المجلس بتنفيذ المقترح فإننا نجد ما يلي :

أولاً: إن مبدأ التأمينات يقوم على مبدأ التكافل بين المؤمن عليهم ولما كان من أهداف النقابة توفير التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية للأعضاء بما تكفل لهم ولعائلاتهم الحياة الكريمة ، فإن ذلك يكون بقيام النقابة بوضع برامج تأمينات والدخول في المفاوضات مع الشركات لتحقيق تلك الغاية ولا يكون دورها دفع المساهمات أو جزء منها عن الأعضاء المؤمن عليهم.

ثانياً: على الرغم مما ورد في المادة ٢٠/و من القانون فإن الهيئة العامة وإن كانت تملك صلاحية مناقشة الاقتراحات التي يقدمها الاعضاء ، إلا أن ذلك محكوم بأن تكون المواضيع المطروحة للمناقشة مرتبطة بما يحقق أهداف النقابة ضمن اطار المادة ٦ من قانون النقابة وهو أمر غير مطلق ليمتد ويشمل أياً من الاقتراحات الواردة للمجلس، اذ و بالرجوع للموضوع المطروح وهو دعم اعضاء الهيئة العامة بنسبة ٥٠٪ من مستحقات التأمين نجد بأنه لا يتعلق بأياً من الأهداف التي أنشأت لأجلها نقابة مقاولي الانشاءات.

NAJDAWI
LAW OFFICE

ثالثاً: إنه وان كان التصرف بأموال النقابة حق ممنوح للمجلس إلا أنه ليس مطلق فالتصرف بالهبة أو التبرع بأموال النقابة المنقولة مشروط بأن يكون للهيئات والمؤسسات ذات الأهداف والغايات الانسانية فقط ، وان دعم اعضاء الهيئة العامة بنسبة ٥٠٪ من مستحقات التأمين لا يدخل ضمن هذا الباب فلا يفترض بالمجلس صرف مبالغ مالية لتأمينات صحية .

وعليه ونظراً لكل ما تم بيانه فإننا نجد بأن اجازة مجلس النقابة لمثل هذا الصرف يدخله في دائرة التصرفات غير القانونية.

أرجو أن يفي ما تقدم بجميع استفساراتكم، علماً بأننا على أتم الاستعداد للإجابة على أي استفسار آخر ترونه مناسبا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

شركة النجداوي للمحاماه
والاستشارات القانونية